استوت المقاسمة وثلث جميع المال فيقاسم اخا واحدا او اخوين او ثلاث اخوات او اخا واحدا
وان كان مع العم بنتا او اربع اخوات استوت المقاسمة مع الثلث فان زادت الاخوة على
الاثنين والاخوات على الاربع ينقص عن الثلث وهذا مما يعترض الاب فيه من الجد لان الاب
يحجب الاخوة مطلقا والجد لا يحجب الا الاخوة للام دون الاشقاء او لاب وقد اشار الى حكمهم
بقوله ح وعلا الشقيق بقية ثم مع كالشقيقة بالهما او لاب كجد ح جعفر لو ترى جدا
لاب لها الشقيقة او اخوة لاب قال الشقيق يعد على الجد الاخوة لاب ليمنعه كثرة الميراث
وتساوا كان معهم ذو سهم ام او زحمة او اذا اخذ الجد حصته مع الشقيق واخذ جميع البلغ
واسقط الاخوة لاب وكذلك الشقيقة والكثير يعد على الجد الاخوة لاب لتمنعه كثرة الميراث
فاذا اخذ الجد حصته مع الشقيقة بالهما او هو والنصف عند انفراده والثلث عند تعددها
واسقط بعد ذلك هو الاخوة لاب كجد واخت شقيقة واخوان لاب تمنعه عشرة اصلها من خمسة للجد
سهمان لان المقاسمة فيها انفع له من الثلث يبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان
ونصف سهم يبقى للام نصف سهم فاذا ضربت مخرج الانصاف وهو اثنان في الخمسة حصل عشرة
للجد اربعة وهو خير من الثلث وللاخت خمسة هي نصيبها وللام سهم هو الفاضل بعد نصيبها وجد
وشقيقة واخوان لاب تمنعه عشرة لان اصلها من خمسة كالتي قبلها لان المقاسمة خير للجد وله سهمان
يبقى ثلاثة اسهم للاخت سهمان ونصف فاضرب مخرج النصف وهو اثنان في الخمسة يحصل عشرة
للجد اربعة وللاخت النصف خمسة ويبقى واحد للاخوين لاب يشملهما اجمعة فاضرب اثنين عدد هم
في العشرة يحصل عشرون ومنها تصح ح وتم مع ذي فرض معهما الاقدر فرا وثلث الباقي
او المقاسمة ش يعني ان الجد والاب اذا كان مع ذوي الفروض والاخوة الاشقاء او لاب قلة الاخذ
من الجد ثلاثة اشياء الاقدر من راس المال او ثلث الباقي مع اخذ ذوي الفروض فروضهم او
المقاسمة فمثال الاول كزوج وشقيقة واخ واكثر لان الباقي بعد الفروض خمسة من اربعة وعشرين
ثلثها للجد وثلثان وخمسة منها ان قاسم الاخ اثنان ونصف فقدر في جميع المال وهو اربعة
اعشار المقاسمة وثلث الباقي فيحصل واحد للام واكثر ومثال الثاني كام وجد وعشرة اخوة
لاب الباقي بعد فرض الام وهو ثلاثة من ثمانية عشر احد الاصل الحاصل فيها خمسة عشر ثلثه
خمسة هو اكثر من مقاسمته فيها عشرة اخوة لا يحصل بها له سهم واحد واربعة اجزاء من احد عشر
جزءا من سهم وقدر الجميع اذ هو ثلاثة واثنان وعشرة اخوة يكون الباقي منقسما
عليهم فلو اخذوا غير ذلك لما زيد على منقسم لان الجمع كذلك ومثال الثالث كجد وجدة واخ
لاب الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة خمسة فينقسم بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك
اكثر من السدس اذ هو واحد ومن ثلث الباقي اذ هو واحد وثلثان فتصح من اثني عشر وهو
يشتمل وجد وام تستوي المقاسمة والسدس وام وجد واخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقي
وفي زوج وجد وثلاثة اخوة يستوي ثلث الباقي والسدس فرجع زوج وجد واخوين تستوي الثلاثة
بقوله معهما جميع الاخوة والاخوات لا حاجة اليه لان الكلام في الجد مع الاخوة والاخوات الاشقاء
يفرض للاخت معه الاكدرية والعمرية في الزوج وجد واخت شقيقة او لاب
يفرض لها وتم بها وانفرد معها ولو كان معها الاخ لاب ومعه اخوة لام سقطت ش فان الجد
لاب لا يقاسم الاخت ولا يفرد اخذ معها الا بمسئلة واحدة وهي المسئلة التي تعرف بالاكدرية

وصورتها

وصورتها زوج وام واخ لاب وجد واخت شقيقة او اخ لاب اصلها من ستة للزوج النصف
وللام الثلث يعول لهم بالجد لانه لا ينقص عن سدس جميع المال ويقال للاخت ثلاثة
مثل نصف المسئلة فيكون المسئلة بعولها من تسعة فاذا اخذ فرض لها والجد جميعا اربعة
انقسمها للذكر مثل حظ الانثيين لان الجد معها كالاخ واربعة من تسعة لا تنقسم على ثلاثة
وانما انقسمها فتضرب ثلاثة عددا في وفق المنكسر عليها منها وهو اصل المسئلة ثم تصح سبعة
وعشرين ثم يقال ستة لم تنقسم على تسعة اخذت مضروبها في ثلاثة وهي اربعة من تسعة في ثلاثة
باثني عشر ثم اخذ الجد ثلثه واخذ الاخت اربعة وللام اثنان ثلاثة بستة وللزوج ثلاثة في
ثلاثة بتسعة وبلغ بها من وجهين احدهما ان يقال اربعة وثلاثة اخذ احدهم ثلث
ماله وهو الزوج واخذ الثاني ثلث البلغ وهو الام واخذ الثالث ثلث البلغ الاخت
واخذ الرابع البلغ وهو الجد الثاني قال ابن عمر بان يقال ما من بنت آخر فيها العمل
وان كانت انثى ورثت وان كان ذكرا لم يرث شيئا وصورتها لو قد علمت امرأة زكت
زوجها وجدها وامها وام حامل فقال ابن حبيب وسميت اكدرية لان عبد الملك بن مروان
القاها على رجل مجوس العراق يسمى الاكدر واخطأ فيها فنسبت اليه وسماها مالك
بالغراء لشهرتها او لغبرة الاخت فيها بعض النصف ولم تاخذ الا بعضه واحتج زيد له
اختا عم لو كان معه اختان او اكثر نعم ام قائم باخذ السدس فرجعها او دخل السدس هنا
لم يكن زوج وهي اخت ولو لم يكن معها ام وللزوج النصف وللاخت الثلثان الا في
المقاسمة اصله له ولو لم يكن معها جد كانت المباهلة ولو لم يكن اخت كانت احدى الغراوين
اذا كان بدل الجد اخ ولو كان موضع الاخت اخ لاب او شقيق ومعه اخوة لام اثنان فصاعدا
لم يكن للاخ شيء لان الجد يقول له لو كنت ذو رحم شيئا لان الثلث الباقي باخذه او اذا الاخ
وانما اعجب كل من يرث من جهة الام فيأخذ الجد حينئذ الثلث كاملا وتسمى الملكية وقال زيد
للاخ لاب السدس قيل ولم يقل له مالك زيد الا في هذه المسئلة ولو اسقط الزوج فوله لاب
لشمل شبه الملكية حيث كان الاخ شقيقا لكون الجد مع اعلى مالك وكانت فيها الملك
والاخوين الاخ لاب بين الواحد والتعدد لان الاخ لاب مسقط هنا ولو لم يكن معه اخوة
للام وكان معنى حينئذ لذكرهم لانا نقول انما ذكرهم لتكون هي الملكية والتشبيه على غير الفريد
فيها ح ولعاصب ورث المال او الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب الاخ
ثم الاب ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم لاب وهو الشقيق عند عديم ش
اصل العاصب الشدة والقوة ومنه عصب الحيوان لانه يعينه على الشد والمدافعة وعصبة
الرجل بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به فالاب كعم والابن كعم والاخ جانب
والعم جانب والجمع عصبات وانما اخر المؤلف ذكر العاصب عن الذين يرثون بالفرض لقوله
عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الورثة فهو لاولى رجل ذكر وقائده وصف الرجل
بالذكورة للتنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة والترجيح بالقوة
وهذا اجمل للذكر مثل حظ الانثيين والعاصب بنفسه هو الذي يرث جميع المال اذا انفرد ويأخذ
الباقي عن اصحاب الفروض كالابن وابنه عند عدم الابن والاب والجد عند عدم الابن والاخ الشقيق
والاخ لاب عند عدم الشقيق وقوله كما تقدم راجع للجد والاخوة اي كما مر التفصيل اولا مع
الاخوة فيقدم وهذا احسن ويكون التفصيل وهو قوله الشقيق ثم لاب بتقييد الشقيق واذا

الاكدرية وهي الغراء

العصبة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)